

## قرار محكمة النقض

رقم 3/23

الصادر بتاريخ 2020/01/14

في الملف المدني رقم 2018/3/1/4028

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/03/07 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (م.ر) حركات والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالجديدة الصادر بتاريخ 2017/12/29 في الملف عدد 17/1201/819.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/12/24.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:  
في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد 1046 الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2017/12/29 في الملف عدد 17/1201/819 أن المدعي (ب.ق) ادعى بمقال أمام مركز القاضي المقيم بأزمور أنه كان متزوجا بالمدعى عليها (ل.ب) وأن حكما صدر بتاريخ 2017/3/8 في الملف عدد 2016/322 قضى بتطليقها من عصمتة وأنها مازالت تسكن بمنزله دون وجه حق ملتمسا الحكم بإفراجها من المنزل هي ومن يقوم مقامها، وأجابت المدعى عليها ملتمسة عدم قبول الطلب لعدم الإثبات وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة بعدم قبول الطلب، استأنفه المدعي مثيرا أن ما استندت عليه المحكمة وبالاختصاص المادة 22 من مدونة الحقوق العينية لا ينطبق على موضوع النزاع وأن طلب الإفراج يتعلق ببيت الزوجية ولا يشترط أن يكون الزوج مالكا له ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق المقال وبعد الجواب الرامي إلى التأييد وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف

بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإفراغ المستأنف عليها هي ومن يقوم مقامها بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

حيث تعيب الطاعنة على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني وفساد التعليل وخرق الفقرة الخامسة من الفصل 359 من ق.م.م، ذلك أنه اعتمد على اشهاد موقع ومصحح الامضاء من طرف مالك الضيعة المدعو (إ.ك) بتاريخ 2017/7/3 وأنه أدلى بمحضر معاينة ضمن بها المفوض القضائي تصريحه والذي يفيد أن الدار التي توجد بها اشترتها من (إ.ك) وقامت ببنائها واستقرت بها صحبة ابنائها وأن القرار رجح الاشهاد على باقي الوثائق وعلى رأسها شهادة الملكية ولم يكن معللا ولم يرتكز على أساس.

لكن، حيث إن البين مما استدل به المطلوب أنه أعير له المنزل من المعير له لإسكانه له على وجه الخير والإحسان وهو يلزم لذلك طبقا للفصل 836 ق.ل.ع بأن يعتني بالمحافظة عليه فضلا عن التزامه بأن يرده إلى المعير طبقا للفصل 844 من نفس القانون وتملك المحكمة سلطة تقدير الحجج وتقييمها لاستخلاص مبررات قضائها على أن يكون الاستخلاص مستساغا قانونا وواقعا، كما أنها لا تلزم بالجواب إلا على الدفع المؤثرة في وجه قضائها والمثبتة بشكل قانوني، ولما كان الثابت من وثائق الملف أن المطلوب أدلى بما يفيد أن المنزل سلم إليه من لدن المدعو (إ.ك) للسكن فيه على وجه الخير والإحسان ولم تبرر الطالبة احتلالها له بأي سبب مشروع، والمحكمة لما عللت قرارها بأن الاشهاد الموقع من لدن (إ.ك) والمصدق على توقيعه بتاريخ 2017/7/3 أفاد فيه أنه يشهد على نفسه بأن العقار المدعى فيه سلمه للمستأنف على سبيل الخير والإحسان وهو الذي يسكنه لذلك بالاستناد إلى موجب شرعي وله الحق لذلك في طلب طرد كل محتل له بدون سند باعتباره حائزا شرعيا، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وما أثير من طرف الطاعنة بخصوص شرائها لم يسبق إثارتها له على نفس الوجه أمام قضاة الموضوع مما يبقى معه غير مقبول في هذا الشق والوسيلة في الباقي على غير أساس.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش رئيسا والمستشارين السادة: يوسف لمكري مقررًا - أمينة زياد - الحسين أبو الوفاء - أمينة رزوق أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عبي حدو.